

الفصل 2 . وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1445 لسنة 2000 مؤرخ في 26 جوان 2000. كلفت الأنسة حبيبة بن سالم، أستاذة تعليم ثانوي، بمهام رئيس مكتب الترقيات بالمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الاطارات الجهوية والبلدية بوزارة الداخلية برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الدفاع الوطني

ترقيات

بمقتضى أمر عدد 1446 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جوان 2000. يرتقي الفريق رضا بن حمودة العطار إلى رتبة فريق أول.

بمقتضى أمر عدد 1447 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جوان 2000. يرتقي الفريق محمد الهادي بن حسين إلى رتبة فريق أول.

بمقتضى أمر عدد 1448 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جوان 2000. يرتقي العميد بحري إبراهيم بن علي البراق إلى رتبة أمير لواء بحري.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 26 جوان 2000. سمي السيد سامي بن مبروك عضوا بمجلس مؤسسة المركز الوطني للاستشعار عن بعد ممثلا عن وزارة المالية، عوضا عن السيد معاوية الكعبي.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1449 لسنة 2000 مؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومجالسها الاستشارية وترتيب سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مهام مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولمدير عام إدارة مركزية، ولمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول - تشتمل كل إدارة مركز دفاع وإدماج اجتماعي على مديرية ومجلس استشاري.

القسم الأول

مديرية المركز

الفصل 2 - يتولى تسيير المركز مدير يسمى بأمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية وله رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في الخطة المذكورة ويتمتع بالمنح والإمتيازات المرتبطة بها.

الفصل 3 - يقوم المدير بالتسيير الفني والإداري والمالي للمركز ويمثل المركز في كل أعمال الحياة المدنية.

ويساعده في ذلك :

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

- رئيس مصلحة الوقاية.

- رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج.

الفصل 4 - تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في المسائل المتعلقة بالأعوان والمعدات وميزانية المركز.

الفصل 5 . تكلف مصلحة الوقاية ب :

. وضع وإنجاز برامج تربية ونفسانية وإجتماعية ذات صبغة وقائية لفائدة الأشخاص المعرضين لعوامل الإنحراف وعدم التكيف الإجتماعي.

. العمل على تدعيم وسائل المحافظة على السلامة البدنية والمعنوية لهؤلاء الأشخاص بالتعاون مع العائلة والمؤسسات المعنية.

الفصل 6 . تكلف مصلحة الإحاطة والإدماج بتأطير الأشخاص الذين يعيشون وضعيات صعبة ومتابعتهم والقيام بكل تدخل يسمح بإعادة إدماجهم إجتماعيا.

الفصل 7 . يسمى رؤساء المصالح المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا الأمر بأمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ولهم رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في الخطة المذكورة ويتمتعون بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

القسم الثاني

المجلس الإستشاري

الفصل 8 . ينظر المجلس الاستشاري ويبيدي رأيه في برامج وأنشطة المركز وفي المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي وكذلك المواضيع المعروضة عليه من طرف مدير المركز.

الفصل 9 . يتركب المجلس الاستشاري كما يلي :

. مدير المركز : رئيس.

. ممثل عن وزارة الداخلية.

. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

. ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة.

. ممثل عن وزارة العدل.

. ممثل عن وزارة الشؤون الدينية.

. ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

. ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

. ممثل عن وزارة الثقافة.

. ممثل عن وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

. ممثل عن وزارة التربية.

. رئيس مصلحة الوقاية بالمركز.

. رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج بالمركز.

. خمسة ممثلين عن الجمعيات العاملة في ميدان الدفاع والإدماج الاجتماعي.

يسمى أعضاء المجلس بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والجمعيات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويمكن للمجلس أن يشرك في أعماله بصفة استشارية كل شخص عرف بكفاءته في ميدان الدفاع والإدماج الاجتماعي.

ويتولى رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية للمركز كتابة المجلس.

الفصل 10 . يجتمع المجلس الاستشاري على الأقل أربع مرات في السنة وكلما يرى رئيسه ضرورة لذلك.

يقع إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وجدول أعماله خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاده.

لا تعقد جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء وفي صورة عدم توفر النصاب، على رئيس المجلس توجيه الدعوة من جديد إلى الأعضاء في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين ويتم اتخاذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 11 . تشتمل مداخل المركز على :

. الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو أي هيكل عمومي آخر.

. المداخل الذاتية المتأتية من أنشطة المركز : بيع نشرات، أنشطة تكوينية، دراسات... إلخ.

. الهبات والعطايا.

الفصل 12 . تشتمل مصاريف المركز على النفقات المتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمركز.

الفصل 13 . مدير المركز هو أمر الصرف غير أنه يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته المالية إلى عون فأكثر من المركز وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 . يقع إعداد ميزانية المركز من طرف المدير بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ويصادق عليها من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 15 . يتولى عون محتسب القيام بعمليات المداخل والدفعات ويخضع تصرفه للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 16 . وزير الشؤون الاجتماعية والمالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1450 لسنة 2000 مؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بإحداث مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 . 35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات